شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري

أ. ونوغى نبيل

الملخص:

عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين والمخترعين، وتشجيعهم بأن ضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية والمعنوية المترتبة عن اختراعاتهم، لذا أنشأت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض، وأصبحت وسيلة للحماية واقرار الحقوق لأصحابها وهذا كله من أجل حماية والاعتراف بنتاج الفكر الإنساني، وتعود فكرة حماية الاختراع والمخترعين إلى ما قبل الميلاد إلى أن الإطار القانوني الفعلى لها عرف منذ اتفاقية باربس لحماية الملكية الصناعية، وتلتها عدة معاهدات واتفاقيات، أخرها اتفاقية تربيس التي عنيت بالجوانب التجاربة لعناصر الملكية الفكربة، ما جعل بكثير من الدول إلى تحيين وتعديل تشريعاتها وفق مبادئ وأسس هذه الاتفاقية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي عدل قانون براءة الاختراع بالقانون 05/03، وتهدف الدراسة إلى: إعطاء الوجه العام لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري والمقارن، -تبيان الشروط الموضوعية المطلوبة في الاختراع لتوضيح إمكانية إسقاطها عن الواقع، - تبيان الإجراءات الشكلية المطلوبة لمنح البراءة ومدى تشعبها أو سهولتها، -توضيح الخصائص التكنولوجية لبراءة الاختراع ومدى مساهمتها في التطور والتنمية، وتتمثل مشكلة البحث في هل يمكن اعتبار الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة ببراءة الاختراع والتي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للأعمال الإبداعية والمخترعين؟، اعتمدت في هذه الدراسة بالأساس على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب والذي سوف يظهر من خلال حصر لبعض النصوص المتعلقة ببراءة الاختراع وشرح مضمونها وكذا تقديرها وتقيمها، وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها: الحماية المقررة لبراءة الاختراع تختلف من الناحية الفعلية منها عن الناحية التشريعية بوجه سلبي- الشروط الموضوعية للاختراع في القانون الجزائري متفقة مع الشروط التي أقرتها غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، - الشروط الشكلية تختلف غالبا وفق القانون الداخلي للهيئات المعنية بمنح براءات الاختراع، – إثبات حقوق براءة الاختراع على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تسجيلها وفقا للشروط القانونية أمر ضروري وحتمي لإسباغ الحماية عليها، وأهم التوصيات: وضع ديباجة في قانون براءة الاختراع الجزائري من أجل التطرق إلى جل المصطلحات والتعريفات التي تناولها القانون وعدم الاكتفاء بالتعريف الفقهي، – التقليل من إجراءات والشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع والتخفيف من الوثائق المطلوبة، – الاعتماد بوجه فعلي على المعلومات التقنية التي توفرها براءة الاختراع من أجل بعث التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي، – الفحص الفعلي للاختراعات التي يطلب أصحابها براءات اختراع للتقليل من الاختراعات التي يطلب أصحابها براءات اختراع للتقليل من الاختراعات التافهة والغير هادفة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، براءة الاختراع، الحماية، الإطار القانوني.

Abstract:

Man since ancient times knew the need to protect creators and inventors, and encourage them to protect their physical and moral consequences for their inventions, so they have established a patent as a tool for this purpose, and has become a means of protection and recognition of rights their owners all this in order to protect and recognize the fruit of human thought, and back the idea of protecting invention and inventors to what BC to the actual legal framework has been known since the Paris Convention for the Protection of Industrial Property, and was followed by several treaties and conventions, most recently Terpas agreement which meant commercial aspects of the elements of intellectual property, as much of the states to make to update and amend its legislation in accordance with the principles and foundations of the present Convention, including the Algerian legislature amended the patent law 05/03 law The study aims to: - give a public face to the patent according to Algerian legislation and Comparative, - reflect the objective conditions required in the invention to illustrate the possibility of dropping from reality, - indicate the formalities required for the grant of the patent and the extent of complexity or ease, - clarify the technological characteristics of the patent and the extent of its contribution to the development and development, and is a problem Search Is the thematic and formal requirements relating to patent and developed by the Algerian legislator capable of achieving the necessary protection for creative works and inventors?, adopted in this study mainly on the analytical descriptive approach as the most appropriate and which will appear through the inventory of some of the provisions relating to patent and explain their content as well as the appreciation and evaluated, and reached important results, such as: - assessments for patent protection vary from actual ones hand on the legislative side generally Ma- objective conditions of the invention in Algerian law in line with the conditions approved by the majority of international conventions and treaties, - formal requirements often vary according to domestic law of the bodies involved in the granting of patents, - Proof of patent rights at the level of the National Institute of Industrial Property through registration in accordance with the legal requirements is necessary and inevitable to confer protection on them, and the most important recommendations: - Develop the preamble of the patent Algerian patent law in order to address the bulk of terms and definitions covered by the law and not just by definition idiosyncratic, - reducing the procedures and formal requirements for the granting of the patent and the mitigation of the required documents, - reliance real emphasis on technical information provided by the patent in order to resurrect the economic development and progress Altknuoja that, - the actual examination of inventions which asks owners patents to reduce the inventions frivolous and non-purposeful.

<u>Key words:</u> industrial property, patents, protection, legal framework.

ىمھيد:

إن مجمل إحصائيات ومؤشرات التنافسية التي تعدها هيئات وطنية و دولية مختلفة، والتي تعد براءة الاختراع للدلالة على إمكانيات دولة ما أو شركة أو مؤسسة في

الجانب التكنولوجي، ومدى تدرجها في سلم التطور التكنولوجي بصفة عامة وهو ما أدى بهذا الأخير إلى لعب دور كبير في بناء الحضارة الحديثة، وكان السبب في كل التحولات الجذرية في جميع المجالات مما أدى إلى تغيير المجتمعات التقليدية إلى مجتمعات صناعية حديثة همها التمسك بالتكنولوجيا والرقي بها، والملاحظ أن براءة الاختراع تعتبر مؤشر لقياس نتائج ونفقات البحث والتطور في الميدان العلمي والتقني؛ ولكن هنا يمكن أن نقول لماذا اختيرت براءة الاختراع بالذات دون غيرها من عناصر الملكية الصناعية الأخرى؟

يكفي مفهوم براءة الاختراع وخصائصها والمعلومات المتعلقة بها بالإجابة عن هذا التساؤل نظرا لغنى وثيقة طلب براءة الاختراع بالمعلومات المختلفة (إدارية، تقنية، فنية، قطاعية علمية وتكنولوجية...إلخ)، التي تشكل قاعدة بيانات ومعطيات هامة يسهل الوصول إليها في نفس الوقت و استخدامها في التحاليل الاقتصادية بالخصوص، وقد أثبتت الكثير من الدراسات السابقة فعالية ودقة النتائج التي وصل إليها من خلال استخدام معطيات براءة الاختراع.

ونظرا للدور المحوري والهام التي تقوم به براءة الاختراع في حماية الاختراعات، ولعب دور المحفز على عملية الاختراع التكنولوجي ككل، لذ سنحاول هنا التطرق إلى كل الجوانب المتعلقة ببراءة الاختراع بغية إعطاء نظرة عن أهمية براءة الاختراع في التطور التكنولوجي ومدى أهمية استخدام معطياتها ونتائجها للتأثير على التكنولوجيا عامة لاعتبار أن براءة الاختراع عنصر من عناصرها وفي بعض الأحيان تكون من أهم هذه العناصر وأنشطها.

وانطلاقا من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري سواء الموضوعية منها أو شكلية، لنا أن نتساءل حول إمكانية اعتبار هذه الشروط التي وضعها المشرع تتمتع بالقدرة الكافية على إقرار الحماية اللازمة للمخترعين وأعمالهم أم لا؟

وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة ببراءة الاختراع التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للأعمال الإبداعية والمخترعين؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي نجملها في ما يلي:

- 1. كيف تطرق الفقه والقانون لتعريف براءة الاختراع؟.
- 2. ما هي الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يحظى بالاعتراف والحماية؟.
 - 3. ما هي الإجراءات المتبعة لطلب براءة اختراع؟.
 - 4. ما هي أهم الخصائص التكنولوجية لبراءة الاختراع؟.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بالأساس إلى:

- 1. إعطاء الوجه العام لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري والمقارن.
- 2. تبيان الشروط الموضوعية المطلوبة في الاختراع لتوضيح إمكانية إسقاطها عن الواقع.
 - 3. تبيان الإجراءات الشكلية المطلوبة لمنح البراءة ومدى تشعبها أو سهولتها.
- 4. توضيح الخصائص التكنولوجية لبراءة الاختراع ومدى مساهمتها في التطور والتنمية.
- تبيان طرق طلب براءة الاختراع في التشريع الجزائري لتوضيحها، ومقارنتها بالطرق والإجراءات في القانون المقارن.

منهج الدراسة: اعتمدت في هذه الدراسة بالأساس على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب الذي سوف يظهر من خلال حصر لبعض النصوص المتعلقة ببراءة الاختراع وشرح مضمونها وكذا تقديرها وتقيمها.

المحور الأول: المفهوم العام لبراءة الاختراع

أولا: تعريف براءة الاختراع إن براءة الاختراع جاءت كحتمية لاختراع ما، والذي يعد كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، فهو جهد بشري عقلي

وعملي، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا، أفي قطاع من القطاعات التي ترتكز عليها الحياة في أحد الميادين النشطة، لذا فإن عمل الإنسان الذي يؤدي إلى اكتشاف جديد، وتحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان فهو اختراع، كما عرفه كذلك المشرع الجزائري في المادة 02 في المأمر 03 07 على أنه: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية ولقد تطرقت جل التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الناظمة لموضوع براءة الاختراع والفقهاء إلى إعطاء تعريف لبراءة الاختراع فنجد في هذا الصدد ما يلى:

◄ براءة الاختراع رخصة حماية يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه، يثبت بها ملكيته وتخول له وحده دون غيره حق استغلال براءة اختراعه والتصرف فيه بكل طرق الاستغلال والتصرف طوال مدة الحماية التي كفلها له القانون وعلى الوجه المحدد لهذا الاستغلال. كما عرفت على أن براءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة أن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز ونجد كذلك أن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز

 $^{^{-1}}$ صلاح زين الدين: (2000)، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص $^{-2}$

 $^{^{2}}$ محمد الأمين بن الزين: محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2011، 2

 $^{^{-}}$ أمر $^{-}$ 00 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام $^{-}$ 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة $^{-}$ 200 المتعلق ببراءة الاختراع (ج.ر 44 المؤرخة في $^{-}$ 20 $^{-}$ 20 الجزائري.

⁴⁻ يسرية عبد الجليل: (2005)، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص13.

⁵⁻ علي نديم الحمصي: (2010)،الملكية التجارية والصناعية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص232.

اختراعا شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية الضرورية لصحة الاختراع¹، تعريف الشريعة الإسلامية ونظرتها:

✓ كان للحضارة الإسلامية والإسلام إسهاما تبرزه في عملية نقل مختلف المعارف والعلوم والتقنيات والتي منها براءة الاختراع بمفهومها الحديث، بحيث لا يمكن بأي وجه كان إنكار دور الإسلام والمسلمين في إنشاء وتطوير مختلف العلوم والنظريات والمناهج العلمية والتعليمية، والاختراعات والاكتشافات ومن ثمة نقلها إلى مختلف الأمم والشعوب ولا يمكن كذلك التذرع على كون براءة الاختراع والتكنولوجيا وعمليات نقلها من المواضيع الحديثة النشأة، وإنما الأمر وما فيه أن العملية وكل مقومات كانت موجودة ولكن ليست وفقا لنسق والإطار التي هي عليها لآن حيث أن هذه العمليات كلها كان يطلق عليها مصطلح "مبدأ التسخير"، والذي يعني تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الطبيعة التي سخرها الله تعالى للإنسان واستغلالها بواسطة المعارف العلمية، ويعد مبدأ التسخير في الإسلام من الملامح الرئيسية للرؤية الإسلامية للكون والحياة والإنسان واعتماده على العلم والمعرفة وتطبيقها واقعيا وصولا لتسخير الطبيعة لخدمة الأهداف الإنسانية وفق ما أوصي به الله عز وجل خلقه.

ومن هذا كله يتبن أن براءة الاختراع، تعد من المواضيع التي أدركتها بل وساهمت فيها الحضارة الإسلامية وهذا ماتبينه الآية الكريمة لقول الله سبحانه وتعالى: "وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتب لتبينه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهور هم واشتروا به ثمنا قليلا فبئسما يشترون آلعمران: ١٨٧

فالعلم والمعرفة من النعم والآلاء التي مَنَ الله بها على عباده وأمر خلقه أن يعملوا بها ويوصلوها وينقلوها بالتواتر من قوم إلى أخر فهو الذي خلق الإنسان وعلمه البيان

أورحة زواوي صالح: (2003)، الكامل في القانون التجاري –الحقوق الفكرية –، ابن خلدون للنشر، وهران، ص 18.

 $^{^{2}}$ ذكرى عبدالرزاق محمد: حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 43.

وفضله على ما خلق تفضيلا، وأمره بالعلم والتعلم والعمل بهما والأخذ بكلما يساعد اليهما من قول وعمل ودعا بني أدم بالتبصر فيما خلق، وأن يأخذ وافي كلما يساعد البشر ويسهم في رقيهم وتطورهم بالوجه الذي بلقه لعباده وأمر باستغلال ملكة العقل والتدبر في هذا الكون في قول الله تعالى "" يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان " الرحمن: ٣٣

ودعا رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم الذي علمه شديد القوى،إلى العلم والمعرفة واستخدامهما في مجالات الحياة ونقلها وتعليمها لكل من هو في حاجة إليها، ولا يكتموه على الخلق، فعن أبي هريرة رضي الله عليه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم"من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار 2 وعن أبي هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم 8 "أفضل الصدقة أن يتعلم المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم"

ونرى من هذه الأدلة الشرعية أن كل ذلك يثبت بما لايدع أي مجال للشك كيف أن الإسلام صاغ للبشرية جمعاء القوانين والنظم، ووضع أمام الإنسان المثال ليتذكر كيف أن مهمته في الأرض تكون لعبادة 'الله' وحده وكيفت كمصالح مرسلة يجب العمل والرقي بها وبذل كل الجهد على سن ما يحميها وينظمها من قوانين، وعِمَارتها لصالح بني الإنسان جميعا كما كان للحضارة الإسلامية في فجر الإسلام وفي العصور الأخرى الدور الكبير والواضح في مختلف العلوم من طب وهندسة والرياضيات والفن المعماري ... إلخ، وقاموا بنقلها لمختلف أصقاع المعمورة والشعوب من خلال مجمل الفتوحات التي قام بها المسلمون والتبادل التجارى الذي عرف أوبة في ذلك الوقت

الآية 33 من سورة الرحمن، (وكلمة سلطان في الآية الكريمة حسب "تفسير" الطبري" تعني البينة والحجة).

 $^{^{2}}$ الحديث رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه الألباني.

 $^{^{-3}}$ الحديث رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه أبوداود.

ومثال عن ذلك مختلف الفنون المعمارية التي أقاموها في الأندلس وتوصلهم إلى مناهج وأدوات جديدة كالتخدير ووسائل العلاج.

√ تعريف القانون الجزائري:

✓ لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف براءة الاختراع شأنه في ذلك شأن غالبية المشرعين فيغالبية التشريعات الوطنية التي عنيت بهذا الموضوع على أنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع"¹.

✓ تعريف القانون الفرنسي:

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، التي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية لسنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة 10-611 من نفس القانون فتعرف " براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة"

✓ تعریف المنظمة العالمیة للملكیة الفكریة:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI البراءة على أنها "حق استئثاري " يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديدا لمشكلة ما وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لمدة محدودة (20 سنة عموما) وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

 $^{^{-1}}$ المادة 02 ف 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.

ويحق لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، وكذلك يجوز له التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها، كما يجوز له بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ويصبح بذلك المالك الجديد، وعند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام، وببطل الحق لاستئثاري للمخترع ويصبح لكل أحد له غاية من استغلال هذا الاختراع أن يستغله بدون الرجوع للمخترع الأول صاحب الحق عليه. ونعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئات عمومية مختصة للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا ولمدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديرًا لمجهوده الشخصى ويصبح له حق خاص مطلق جامع ومانع قانونا على الاختراع، ويستطيع الاستفادة منه ماليا بنفسه مباشرة أو التنازل عنه لغيره، وبراءة الاختراع عبارة عن مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه بنص القانون، هذا أن براءة الاختراع آلية تمثل حق المخترع ومقابل قدمه له المجتمع نظير مجهوده العقلى الفكري والذي ترجمه إلى واقع ملموس فبها يستطيع حماية اختراعه عن طريق التوجه من أجل فرض عقوبات رادعة على كل من يقوم باستغلال اختراعه أو نقله، أو استخدامه، دون موافقة صاحبه، والذي يتوجب عليه القيام بإجراءات ضرورية وفقا للتشريعات المعمول بها في كل دولة، وأن يقوم بدفع رسوم نظير هذه الخدمة للتأكد من نية وجدية صاحب الاختراع في المحافظة والاستفادة من اختراعه، هذه الرسوم القانونية تكون إما (رسوم التسجيل رسوم المحافظة على البراءة و رسوم تدفع في حالة البراءة الإضافية)، وتحدد هذه الرسوم بصفة قبلية في القانون وتأخذ منحى تصاعدي أي تزداد من سنة الأخرى وتدفع طيلة سنوات البراءة والمقدرة ب 20 سنة، لكن هذا لا يمنع الدولة إذا ما اقتضت المصلحة الوطنية أن تأمر بتراخيص إجبارية سواء من محض إرادتها أو إذا

 $^{^{-1}}$ دويس محمد الطيب: مقال حول براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدولة، الموقع الإلكتروني للمعنى، WWW.DOUIS.FR.EE.

تقدم شخص بكذا طلب هذا إذا كان صاحب البراءة لا يستغل اختراعه أو يوجد نقص فيه ويكون ذلك وفق ضوابط قانونية محددة في القانون:

- ◄ عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه من صاحب البراءة لا يرجع لظروف تسوغ ذلك.
 - ◄ انتهاء المدة التي يجب أن يستغل فيها صاحب البراءة اختراعه.
 - ◄ التأكد من وجود المصلحة العامة التي تسوغ ذلك.
- ◄ التأكد أن صاحب البراءة لم يسمح لغيره باستغلال الاختراع عن طريق التعاقد الاختياري.

وجوب مراعاة مصلحة صاحب البراءة من الناحية المالية بتخصيص نسب له. أوتستطيع الدولة ممثلة في الهيئات المختصة أن تمتنع عن منح براءة اختراع لطالبها خاصة ما إذا كان الاختراع يدخل ضمن قطاع حساس واستراتيجي (كالدفاع والأمن)، هذا بشرط أن تحافظ للمخترع على حقه المالي نظير جهود البحث والتطوير الذي قام به وهذا ما يسمى بالاختراعات السرية.

ولا يعطى لأي مخترع الحق اتجاه الجميع ما لم يكن يملك براءة اختراع، وفي هذه الحالة يستطيع أي شخص آخر استغلال هذا الاختراع ماليا وفي مقابل ذلك، فإن من مصلحة المجتمع العامة أن لا يملك المخترع حق دائم و أبدي على اختراعه، لذا فإن حق المخترع مقيد من حيث الزمان بفترة زمنية محددة، يتلاشى بعدها حق المخترع في استغلال اختراعه ماليا ويؤول بذلك إلى المصلحة العامة، وكذلك حق المخترع مقيد باستثناءات نص عليه القانون صراحة فيجوز لغيره استعمال الاختراع محل البراءة واستغلاله دون الرجوع لصاحب البراءة إذا كانت هذه الأعمال لغرض البحث العلمي

 $^{^{-1}}$ إن نقص استغلال الاختراع أو عدمه يرتب إما التراخيص الإجبارية والتي تثبت للغير إذا ما طلب هو ذلك، وإما تراخيص وجوبية وتقوم بصورة آلية دون تقديم طلب من غير فهنا مراعاة للمصلحة العامة تأمر الدولة بها وتختار أي شخص تراه مناسبا لذلك).

وتحضير الأدوية ومستحضراتها، أو الأعمال المنجزة في إطار خاص ولأغراض غير تجارية، أو استعمال الاختراع على متن سفن وبواخر وكل وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية الأجنبية. 1

لذا فيمكن القول هنا أن براءة الاختراع هي سند ملكية لاختراع تكنولوجي ويمنح لشخص أو هيئة عمومية، أو مؤسسة من طرف ديوان وطني أو هيئة مخصصة لذلك، ولكي يقبل طلب البراءة لابد من تحقق بعض الشروط والتي سوف نتعرض لها لاحقا، وتعتبر براءة الاختراع صالحة لمدة (20 سنة بصفة عامة) وهذا ما أخذت به جل التشريعات الوطنية في غالبية دول العالم منذ تاريخ منح البراءة أو منح الأولوية عليها.

ينشئ سند براءة الاختراع الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضوع حماية قانونية لكونها سند وجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع وفي الوقت نفسه هو سند لحمايته، وتعبر براءة الاختراع عن رغبة المخترع أو المالك لحقوق الاختراع في المحافظة عليه، وعلى الحقوق المتأتية منه، ولا يسري مفعولها إلا بعد تاريخ منح البراءة أو تاريخ تقديم الأولوية، ومن الجانب القانوني الأولوية تعطى للذي تقدم أولاً بطلب براءة الاختراع حتى وإن لم يكن هو المخترع الأول لأن المخترع إذا باشر استغلال اختراعه فمعنى ذلك أنه باشر سراً صناعيا، وليس له حق الملكية الصناعية، بحيث يجوز لغيره أن يمارس ويستغل نفس الاختراع متى توصل إلى ذلك بصورة مشروعة.

يعتبر بعض القانونيين الآخرين أن براءة الاختراع عبارة عن عمل تتوفر فيه إرادتين متطابقتين لذا فإنه عقد بين الإدارة والمخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع و الاستفادة المالية منه خلال مدة

 $^{^{-1}}$ المادة 12 من الأمر $^{-03}$ المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.

معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية المخولة لمنح براءات الاختراع بعد استفاءه للشروط المطلوبة.

كما توجد وجهة نظر أخرى تعتبر بأن براءة الاختراع عمل إداري بحث ومن جانب واحد حيث يجبر القانون الإدارة على منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقداً بين الإدارة والمخترع بل مجرد قرار إداري.

ومجمل القول فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءاً على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية والمخولة قانونا لذلك الغرض، وبعد توافر جملة من الشروط المطلوبة قانونا والتي تمر بمراحل محددة، وهذا بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين ساربة المفعول.

ثانيا: شروط منح براءة الاختراع

حتى يمكن للمخترع من استصدار براءة اختراع فيجب أن تتوفر في اختراعه جملة من الشروط وعليه أن يقوم بإجراءات قانونية بغية منحه براءة اختراع، وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات الوطنية وحثت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية.

1. الشروط الموضوعية للاختراع:

تعتبر الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لاعتبار الاختراع محلا للبراءة فهذه الشروط تخص الاختراع في حد ذاته وهي:

- ◄ شرط وجود اختراع قانوني.
- ◄ شرط جدة الاختراع أي أن يكون الاختراع جديداً.
 - ◄ شرط النشاط الاختراعي.
 - ◄ شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

و تتطابق هذه الشروط مع تلك التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، وكذا الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، فالشروط الواجب توفرها في الاختراع لكي يستفيد من الحماية لابد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين

عنصر الجدة فيه، أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني، ويطلق عليها مصطلح "حالة التقنية الصناعية السابقة "، ويجب أن يبين الاختراع نشاطا ابتكاريا لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه، فيفترض في الباحث في فك شفرة براءة الاختراع أن يكون واسع الاطلاع ملماً بأدبيات العلم الذي يبحث فيه وما حوله من موضوعات ، وعلى هذا النحو فيجب أن يكون هذا الاختراع " أهلاً للبراءة " بموجب القانون من كل النواحي المشروطة من طرف القانون المحدد لهذا كله.

1. 1. الشرط الأول: وجود اختراع قانوني

بداهة يجب أن يكون هنالك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع فيكون يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل، أو طريقة صناعية، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء 2.فوفق المادة 02 من الأمر 07-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري " فالاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "، فهذا الاختراع يشمل جانب نظري وآخر عملي تطبيقي، فعلى المخترع تنفيذ أفكاره في الواقع على شيء ملموس، أو على طريقة حديثة و يكون مختلفا على الاكتشاف أو الإبداع أو على أمور أخرى متشابهة 3.

إضافة على هذا يجب أن يكون هذا الاختراع الذي تنطبق عليه هذه المواصفات قانوني ومعناه عدم خروج الاختراع من دائرة الإبراء، فهناك بعض الاختراعات لا يمكن منح

¹- سينوت حليم دوس: (2003)، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص107.

⁻²محمد الأمين بن الزين: مرجع سابق، ص-2

 $^{^{-3}}$ عباس حلمي المنزلاوي: (1983)،الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، -3

براءات الاختراع عليها لعدة ظروف (أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية)، وحماية للمصلحة العامة والنفع العام ويمكن أن نحصرها في ما يلي:

- ◄ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- ◄ كل ما يتعلق بالخطط والمناهج والمنظومات ذات الطابع العلمي، الثقافي، الترفيهي، التزييني والرياضي.
- ◄ مناهج التعليم والإدارة و كذا طرق علاج الإنسان و الحيوان وكل مناهج التشخيص.
 - ◄ تقديم المعلومات النظرية و برامج الحاسوب.
 - ◄ الاختراعات التي يكون تطبيقها ونشرها مخلاً بالأمن العام وحسن الأخلاق.
- ◄ الاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة الإنسان والحيوان و النبات ويشكل خطراً جسيما على البيئة بصفة عامة.

ويحتوي اتفاق التريبس على عبارات محددة حول الأثر المحتمل للاختراع على البيئة، حيث يسمح للدولة العضو صراحة في أن تستبعد منح البراءة لكي تتجنب الإضرار الشديد بالبيئة 1.

الشرط الثاني: أن يكون الاختراع جديدا

يشترط لمنح البراءة أن يكون جديدا لم يسبق نشره، أو استعماله، أو سبق منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها احتكار استغلال الفكرة مقابل الكشف عنها للجمهور، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار

 $^{^{-1}}$ كارلوس م كورَيا: (2000)، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق و أحمد يوسف الشحات، دار المريح للنشر، السعودية، 81.

البراءة أولا يكفي أن يكون الاختراع جديا في موضوعه أو وسيلته، بل لابد أن يكون جديداً أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة، أي يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة ألجدة تشترط في الوسائل والطرق وأيضا في المنتجات الصناعية نفسها أوحتى يكون الاختراع محميا ببراءة يجب أن يكون ناتجا عن ابتكار يتصف بالجدة، ويضيف الجديد إلى التراث المعرفي و التقنى للمجتمع.

فالاختراع يجب أن يبنى على فكرة أصيلة، ويجب أيضا أن يكون الاختراع بحيث لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو أنه لم يتم الحصول فعلا على براءة بشأنه وأنه لم يسبق النشر عنه 4.حدد المشرع الجزائري بوضوح الشرط بقوله: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها." 5 وأستثنى حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها لا تعتبر

الجامعية، الجزائر، ص203.

⁻ المطبوعات الماكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات $^{-1}$

²⁻ صلاح زين الدين: (2000)،الملكية الصناعية والتجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 36.

 $^{^{-3}}$ منى جمال الدين محمد محمود: دون دار وسنة نشر، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، القاهرة،-0.00

⁴⁻ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: (2009)، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ص32.

 $^{^{-5}}$ المادة 04 من الأمر 03 $^{-70}$ المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.

وضع في متناول الجمهور، غير أن ذلك محدد بمدة زمنية، وأتفق المشرع الجزائري في هذه النقطة مع معظم التشريعات (الفرنسي، الأمريكي، اللبناني،التونسي، السوري)1.

والملاحظ أن الجدة المقصودة هنا هي الجدة المطلقة للاختراع سواء من حيث المكان والزمان²،وهي تأخذ عدة أشكال نذكر منها:

- اختراع منتوج جديد: إذا كان هذا المنتوج جديدا متميزا عن باقي الأشياء المشابهة له³.اختراع طريقة جديدة: وهي كل مجموعة من العناصر التي تستعمل للحصول على شيء مادي.
- اختراع تركيب جديد: وهو كل جمع وتركيب لوسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة.

3.1. الشرط الثالث: النشاط الاختراعي

ويعني عدم بداهة الاختراع، في المجال أو القطاع الذي يكون فيه هذا الاختراع سواء أكان منتج أو طريقة صنع للمنتج و ألا تكون فكرة بديهية بل يلزم أن ينطوي هذا الاختراع على فكرة ابتكارية أصيلة، تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي مألوف من قبل فبي فكرة ابتكارية من الصعب تحديد متى يكون الاختراع محتويا أو منطويا أو منصبا على فكرة ابتكارية وأصالتها فقد يرى بعضهم أن الفكرة ابتكارية، في حين لا تكون كذلك في نظر بعضهم الأخر، ولكي يكون الاختراع ابتكاري يجب ألا يكون تكون كذلك في نظر بعضهم الأخر، ولكي يكون الاختراع ابتكاري يجب ألا يكون

 $^{^{-1}}$ محمد حسن قاسم، عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى: (2011)، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 1088.

 $^{^{2}}$ جلال وفاء محمدين: (2000)، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 67.

 $^{^{-3}}$ خالد شويرب: (2012)، محاضرات في الملكية الصناعية، بن عكنون، ص $^{-3}$

⁴⁻ صلاح زين الدين: (2003)، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص 41.

بديهي لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، على أنه يمكن رد الصور التي يظهر بها الابتكار إلى حيز الوجود إلى الصور التالية: إما يتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد أو بطريقة صناعية جديدة أو تطبيقات لطرق جديدة أو اختراع متعلق بالجمع بين اختراعات أفالمعايير التي وضعت للنشاط حتى يكون ابتكاريا هي 2 :

- *-رجل المهنة العادي: الذي يجب أن تتوافر أربعة عناصر.
 - *-لديه تجارب في مجال الاختراع المعروض للحماية.
 - *-متعود على التميز والتبصر بين الأصلى والمقلد.
 - *-مؤهل في اختصاصه.

✓ قادر على التميز بين المسائل الصناعية المعتادة من غيرها 3. وحالة التقنية: التي تحوي على:

- *-كافة المعلومات السابقة.
- *-تكون هذه المعلومات في متناول الجمهور.
- * تكون هذه المعلومات كفيلة بصنع نفس الاختراع.
- *-تكون هذه المعلومات مبسطة وسهلة في غالبيتها.
- *-تكون هذه المعلومات في متناول العامة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة.
 - *-تكون هذه المعلومات من التي يجوز نشرها وتداولها بشكل عادي.

4.1. الشرط الرابع: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

 $^{^{-1}}$ ريم سعود سماوي: (2008)، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 95.

 $^{^{2}}$ نعيم مغبغب: (2003)، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص58.

 $^{^{-3}}$ نوري حمد خاطر: (2005)، شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، $^{-3}$ م $^{-3}$

التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ويعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية، وعبارة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع أي كل نشاط بشري يحقق نتيجة وهذا ما جاءت به المادة 01 ف 03 من اتفاقية باريس " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناعة بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والإستراتجية."

فيجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي أما مجرد ابتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا 1.

الشروط الشكلية للاختراع (إجراءات الحصول على البراءة):

تعتبر الشروط الشكلية مراحل يمر بها المخترع يهدف منها استصدار براءة لحماية اختراعه وهي محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع، وتعتبر هذه الإجراءات إدارية و يلزمها القانون وهي 2:

- ◄ شرط إيداع الطلب.
 - ◄ شرط الفحص.
- ◄ شرط الإصدار والمنح.
 - ◄ شرط النشر.

لهذا فإن توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها لحفظ وصون حق صاحب الاختراع، وإنما لابد من المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة

اصر محمد عبد الله سلطان: (2009)، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص238.

 $^{^{-2}}$ عبد الله حسن الخشوم: (2008)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، -4.

رسمية تصدر من هيئة رسمية أيضا وذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به في هذا المجال¹..الشرط الأول: إيداع الطلب

إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب، وقد ضبط المشرع الجزائري هذه الإجراءات وحدد الكيفية التي تعالجها تقريبا أغلب التشريعات العالمية المتعلقة بهذا الموضوع، ويكون إيداع طلب الحصول على البراءة من المخترع نفسه أو كل صاحب حق عليها أو من ينوبهما، لذا فيجوز لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا أن يقدم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المخصصة لهذا الغرض هذا بالنسبة للطلب الوطني أما الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشان البراءات الذي جاءت المادة 03 منه ب " يجوز بمقتضى هذه المعاهدة، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة "2،ويحوي طلب البراءة على عدد من المرفقات و هي:

- الاستمارة أو العريضة.
 - وصف للاختراع.
 - المطالب أو الطلبات.
- الرسوم و الملخصات.
- وصل تسديد الرسوم.

 $^{^{-1}}$ حساني على: (2010)، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 103

 $^{^{-2}}$ معاهدة التعاون بشأن البراءات (P.C.T)، المنعقدة بواشنطن، 1970/06/19.

التفويض أو الوكالة إن وجدت أويترتب على تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة الآثار القانونية الآتية:

- ✓ الأثر الأول: أن يحتفظ المخترع لنفسه بحق الأفضلية في منحه البراءة.
- ✓ الأثر الثاني: حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه مالياً من تاريخ
 تقديم الطلب.

الأثر الثالث: من آثار تقديم الطلب هو بدأ مدة الحماية القانونية².

الشرط الثاني: فحص الاختراع

بعد تقديم طلب البراءة وقد استوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبت فيه 3،وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ففي هذه المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة الاختراع وملف البراءة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءات على النحو التالي 4:

- نظام عدم الفحص:

يقوم هذا النظام أساساً على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة، ويقتصر دور الجهة المختصة هذه على مجرد التأكد من توافر

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجزائر، 1 المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجزائر، 1 ص 1 -5.

 $^{^{2}}$ سميحة القليوبي: (1967)، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص87-91.

 $^{^{3}}$ عبد الفتاح بيومي حجازي: (2008)، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص373.

⁴⁻ محمد أنور حمادة: (2002)، النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 36.

الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية، فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محرر على الاستمارة المعدة لذلك وموضحاً بها كافة البيانات والتعليمات الخاصة بوصف الاختراع، وصفا تفصيليا كافيا، وكذا الرسومات التي توضح هذا الاختراع، والعناصر المراد حمايتها قانونا على وجه يمنع الجهالة ويكون مبين على شكل دقيق وواضح ومختصر نوعا ما1.

- نظام الفحص السابق:

تأخذ بعض التشريعات الأخرى، بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع، و مقتضى الأخذ بهذا النظام أن الجهة الإدارية المختصة تتلقى الطلبات وتقوم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معاً، فعلاوة على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب وإيضاح البيانات الواجب قيدها فيه وتتأكد الإدارة من توافر المقومات الموضوعية للاختراع وتعرض الاختراع على الخبراء المتخصصين في ذلك، والتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي وإجراء التجارب العملية عليه وتقرير نجاحه في المجال المخصص له الاختراع².

- نظام الفحص الحدود:

بعد الانتقاد الذي وجه للنظامين السابقين، والمتمثل في أن نظام عدم الفحص يؤدي إلى منح براءات على اختراعات غير جادة أصلا، أما نظام الفحص السابق فيكلف الجهد والمال لتشعب إجراءاته، فقام نظام جديد يتمثل في فحص الملف من الناحية الشكلية وبركز أكثر على الطلبات التقنية، لارتباطها بالشروط الموضوعية كما أنه يقوم

المشرع الجزائري نص صراحة على اعتماد نظام عدم الفحص السابق وهذا في المادة $^{-1}$... ون فحص سابق...")

⁻² سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص-2

بنشر البراءة لفتح المجال لغيرهم على الاعتراض عن أي شرط أو لبس يشوب الاختراع أو البراءة نفسها.

3.2. الشرط الثالث: الإصدار والمنح

بعد أن يتم إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة، وتقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب وذلك حسب نظام الفحص المعمول به، وقبول الطلب تقوم الجهة الإدارية بإصدار سند البراءة الذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة، ورقم البراءة والمجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات أخرى إدارية وتقنية تطلبها إجراءات البراءة وبعد هذا كله تمنح وتسلم البراءة لطالبها الذي يعبر على ملكية صاحبها لهذا الاختراع.

4.2 الشرط الرابع: شهر البراءة

بعد أن تمنح البراءة وإذا لم تقدم معارضة في طلب البراءة، أو قدمت معارضة ورفضت¹، وتكون هذه المعارضة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة، تقوم الجهات المختصة بشهر قرار منح البراءة بقيده في سجل براءات الاختراع وتقييد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة كما يشهر القرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض وهدف هذا النشر هو إعلام الكافة بصدور براءة عن هذا الاختراع.

بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية تمنح البراءة لطالبها، التي تخول لمالكها دون غيره حقا في الاستئثار، باحتكار ثمرة اختراعه بالاستعمال أو الاستثمار أو منح رخص لغيره باستغلال الاختراع، الذي يكون متمتعا بكافة صور الاستغلال التعاقدي بنقل كل البراءة لغيره أو جزء منها سواء بعوض أو بغير عوض، كما يمكن أن تصبح هذه البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري، أو في شركة باعتبار أن براءة الاختراع مال معنوى منقول قابل للتصرف فيه، كما أن براءة الاختراع قابلة لرهنها رهنا

 $^{^{-1}}$ محمد حسنى عباس: (1967)، التشريع الصناعى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص $^{-2}$

حيازيا، وغنى عن البيان أن الهدف من تسجيل الاختراع ليس مجرد حصول المخترع على وثيقة تثبت حقه وتؤكد أنه صاحب الابتكار، ولكن الهدف الأهم والحقيقي في نظر المخترعين أن تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الهادئ لاختراعه حتى يعود عليه بما يعوضه عما أنفق في سبيل الوصول إلى فكرته من جهد ذهني، أو أموال في إجراء التجارب والإنفاق عليها ولتحقيق ذلك يمنح القانون للمخترع ولفترة محددة حقا احتكاريا لاستغلال الاختراع أوكل من يستغل هذا الاختراع دون رضا المخترع أو دون ما يسوغ ذلك على حسب ما حدد قانونا، وكل من يتعدى على هذا الاختراع وما يرتبه من حقوق للمخترع أو لمن تول إليه البراءة ويتحمل المسؤولية المدنية و العقوبات الجزائية المحددة قانونا لمثل هذه أعمال غير المشروعة.

المحور الثاني: أهم الميزات والخصائص التي تنشأ عن منح براءة الاختراع وما يترتب عنها من قضايا

أولا: الخصائص التكنولوجية لبراءة الاختراع

هذه الخصائص التي سنبينها تعتبر خصائص تكنولوجية للبراءة ترتبط بالاختراع في حد ذاته باعتباره موضوع للبراءة حتى يصبح الاختراع هو التكنولوجي، الذي يسمى من المنظور الاقتصادي ب"الإبداع التكنولوجي" فهو يصاحب كل القطاعات الحيوية التي تعني بكل ما يطور ويقضي على مشاكل محدد موجودة أو قد توجد في مجال التقنية، باعتبار أن الاختراع في معناه القانوني وُجد لهذا الغرض وهو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية ألى أن هذه العناصر تختلف باختلاف مكان وزمان وجود براءة الاختراع ما يجعل من بعض الخصائص تزداد وتنقص وفق برامج واستراتجيات محددة من طرف ذوي الاختصاص على النسق الذي

 $^{^{1}}$ - زينة غانم عبد الجبار الصغار: (2002)، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص87.

 $^{^{2}}$ المادة 02 ف 01 من الأمر 03 -70 الجزائري.

يعملون عليه والجانب الذي يركزون عليه في عملهم، وهذا على حسب أهدافهم المسطرة أنفا وهذه الخصائص هي:

1. براءة الاختراع تطور التعلم والبحث العلمي:

إن توفير نظم وقواعد تضمن الحماية لبراءة الاختراع سيؤدي إلى زيادة الاهتمام بالبحوث والتطوير والابتكار أوهذا يعتبر سمة العالم الحديث وما يوليه من أهمية للتعلم والتعليم و البحث وتطويره، لاعتبار أن حماية براءة الاختراع ووضع نظم قانونية لاستغلالها يعود بالنفع على مجال البحث والتعلم، لهذا يشار إلى البحث العلمي اليوم كمقياس لرقي الأمم والشعوب وتطورها وبقدر ما تنفق الدول على البحث العلمي، فإنها تجني بالمقابل تطورا تكنولوجيا حضاريا في مختلف نواحي الحياة، وفي الوقت نفسه تؤثر هذه التكنولوجيا على التعلم والبحث العلمي وتقدمه فمن الثابت أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم يملي على الأمم واجبات كثيرة ويدفعها إلى المبادرة واستخدام أقصى ما يمكن أن يتاح من الأساليب التكنولوجية المعاصرةو بالتالي تطوير أساليب التعليم والبحث عبحيث تتخلص من النظم النمطية التقليدية من أجل مواكبة التطور، ومساير روح العصر، عصر الانفجار المعرفي والتقدم التكنولوجي.

فلقد أصبح من الواضح أن العلم والتكنولوجيا يشكلان عصب تقدم الأمم وازدهارها وأنها الوسيلة الوحيدة إلى دفع عجلة التقدم، وخدمة أغراض التنمية في البلاد³،فضلا عن أنه لابد منهما لحل المشكلات التي تعترض سبل التقدم والنهوض في شتى

 $^{^{-1}}$ نبيل بدر الدرين، حماية حقوق الملكية الفكرية توجهات انتقائية، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثانى، مسقط سلطنة عمان في مارس 2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 201.

²⁻ يعقوب فهد العبيد: (1989)، التنمية التكنولوجية مفهومها ومتطلباتها، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة-الكويت-لندن، ص155.

⁻³ يعقوب فهد العبيد: نفس المرجع،-3

مجالات الحياة المعاصرة، لهذا كله تعتبر براءة الاختراع الحلقة الأهم لنقل التكنولوجيا للمجال العلمي باستخدام كل ما توصل إليه العقل البشري من اختراعات وابتكارات جديدة، والتي تجسد على شكل وسائل وآلات ونظم وقواعد بيانية ترتبط بالعلم والبحث، تقضي على مصاعب كانت في أرض الواقع وتأتي بكل ما هو جديد وأن يطور هذا المجال، فصعوبة تدفق المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة وصعوبة جلب الكفاءات العلمية والتكنولوجية، إضافة إلى نقص الخبرة خاصة بتركيبة التجهيزات الجديدة التي تساعد البحث العلمي، تعتبر عوائقاً تقنية تحد منها عملية الاختراع التكنولوجي.

التعلم هو كل نشاط ممنهج يكون وفق نظم وقواعد معدة سلفا من أجل إكساب المعارف وتطوير الخبرات، من الملقي إلى المتلقي ويكون في مؤسسات وهياكل معدة لهذا الغرض وسواء أكانت عمومية أو خاصة، تستخدم فيها شتى الأدوات والوسائل التي تساعد على هذه المهمة بالوجه المناسب لها.

أما البحث يتضمن نشاطات الإنشاء المعدة بهدف تعظيم المعارف العلمية والفهم العلمي للتطوير، يتضمن أيضا أعمال الخلق المعدة دوريا (مهيكلة) بهدف استغلال نتائج البحث لإنتاج مواد أومنتجات جديدة أو محسنة بقوة، نفس الشيء لتطوير تطبيقات، أساليب أو أنظمة جديدة أو محسنة بقوة، والمعايير الأساسية تسمح بتمييز البحث والتطوير عن النشاطات الأخرى المرتبطة بزيادة مخزون المعارف وحضور عنصر الجدة، وإرادة إيجاد حل لعدم التأكد العلمي والتكنولوجي، ويعتبر جديدا في المجال باستثناء المعارف التي يصل إليها العامة والنشاطات التي لا تنتمي إلى الفئة المعارف من كل هذا العمل وهي الرسومات الصناعية، الأدوات الهندسة

¹ - Bertrant Bellon, (2002), L'innovation Créatrice Economica, Paris, p16

الصناعية، قبل الإنتاج واختبار توحيد الاختراع تؤثر في مجال البحث والتعلم من خلال كل ما توصل إليه المخترع من مجمل أفكار جسدها على أرض الواقع في شكل منتجات ووسائل تدخل في ميدان العلم والمعرفة، وهذا بالقضاء على مشاكل موجودة سابقا، أو التوصل إلى ما هو جديد في الميدان باعتبار أن هذا المجال سريع التطور والتغيير، لهذا لابد من أدوات وهياكل ومعدات تساير هذا التطور وهذا لا يتأتى إلا باختراع محمي ببراءة تؤثر في القطاع وتحمي حقوق المخترع، فنجد أن براءة الاختراع أسهمت ولا تزال تسهم في هذه المواضيع من خلال اختراعات وابتكارات توصل إليها العقل البشري، كالحاسوب، أدوات البحث والكتابة الحديثة تساعد كل الفئات وكل المتطلبات.

ووضعت مجمل التشريعات والاتفاقيات إطارا لهذا الموضوع، بحيث استثنت من حق احتكار استغلال الاختراع إذا كانت الأعمال التي يُقام بها أعملا هدفها البحث العلمي والتعلم فنجد المادة 12 من الأمر 03-07 الجزائري " لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط..."

كما أنه لضرورة البحث العلمي والتعلم لا يمنح إطلاقا القانون براءة اختراع على بعض الاكتشافات والمبادئ و المناهج والمنظومات التي تكون ذات طابع علمي تعليمي محض، والاختراع لم يبق حبيس المؤسسات وبعض المخترعين والخواص بل تعدى الأمر إلى مؤسسات البحث العلمي والتعلم، بحيث أصبحت هذه المؤسسات بدورها مكانا خصبا للإبداع والاختراع إذا ما توافر الجو الملائم لذلك لهذا توصل بعض منتسبها إلى اختراعات.

¹– -Valenduc Gérard et Warrant Françoise: "L'innovationtechnologique au service du développement durable ", Namur, Fondation travail, Février 2001, P4.

رجدول يبين الجامعات العشر التي جاءت في مقدمة الجامعات الأمريكية والعالمية 1 بتسليم أكثر براءات الاختراع لعام 1

(Numb er of Pats in 2013)	(Rank in 2013)	U.S. universities	Number of patents in 2014	Rank in 2014
670	(1)	University of California	657	1
258	(2)	California Institute of Technology	254	2
246	(3)	Massachusetts Institute of Technology	251	3
206	(4)	University OF Texas	211	4
138	(7)	Johns Hopkins University	162	5
156	(5)	Stanford University	146	6
126	(8)	University of Michigan	129	7
144	(6)	University of Wisconois	124	8
93	(20)	University of Illinois	113	9
117	(9)	Columbia University	107	10

(وهذا الجدول يبن أكثر الجامعات والهيئات العلمية منحا لبراءة الاختراع، سواء لمنتسبيها مباشرة أو للمؤسسات والهيئات المتعاقدة معها وهذا يدل على اهتمام هذه الهيئات العلمية بتشجيع الابتكار والاختراع، من خلال إبراء الاختراعات لمنتسبيها وتحمل كل النفقات اللازمة لذلك وهذا ما يجعل الباحث في أريحة من خلال ما يعتبره أن أعماله تلقى الاهتمام، ما يجعل منه عنصر دائم العطاء).

2. براءة الاختراع مصدر للمعلومات العلمية والتقنية:

www.uspto.gov, pp1-2 (17/07/2014)--¹

يحوى ملف إيداع براءة الاختراع على جملة من الوثائق من أهمها وثيقة المطالب أو الطلبات باعتبار الأهميتها التقنية، وأيضا فإنها تسمح باستخراج العناصر الجديدة بالمقارنة مع حالة التقنية حيث يجب عند إعداد هذه الوثيقة، أن توضح المطالب موضوع الاختراع بتحديد المميزات التقنية الأساسية، وأن يتم صياغتها بشكل واضح ومحدد يرتكز أساسا على الوصف الدقيق التفصيلي، لذا تشكل وثائق براءات الاختراع مصدراً مهما للمعلومات العلمية والتقنية التي تتضمنها، واذا نظرنا إلى هذه الوثائق من الناحية الكمية نجد أنها لم تتجاوز المليون ونصف المليون وثيقة في العالم أجمع عام 1900م، ثم ارتفع عددها في عام 1955م إلى سبعة ملايين وثيقة، وفي نهاية السبعينيات بلغ مجموعها حوالي سبعة وعشرون(27) مليون وثيقة أ،وكانت تنمو بمعدل حوالى مليون وثيقة سنويا وبلغت أعداد هذه الوثائق في مطلع القرن العشرون حوالي أربعون (40)مليون وثيقة، إلى أن قفزت إلى مئات الملايين في السنوات العشر الأخيرة، "فكوريا الجنوبية احتفلت مؤخرا بالوصول إلى رقم المليون ونصف المليون (1.5) اختراع سنويا"، إلا أن التوزيع الموضوعي لوثائق براءات الاختراع يفتقر إلى التوازن، ففي الوقت الذي تشكل فيه براءات الاختراع في الكيمياء ما بين (20-22%) من إجمالي الإنتاج الفكري العالمي، فإن وثائق براءات الاختراع في مجال الطاقة النووية لا تشكل سوى حوالي (4%) فقط من إجمالي الإنتاج الفكري العالمي، وقد تبين من إحدى الدراسات أنَ مجال الكيمياء يستأثر بأكثر من (20%) مما ينشر من وثائق براءات الاختراع²، لذا تظهر أهمية براءة الاختراع في المجال التكنولوجي والتقنى نظرا لتطويقها عن قرب لنتائج البحث والتطوير ولنشاطات أخرى كالإبداع التكنولوجي والاختراع وبدقة، لا تستطيع مؤشرات أخرى توفيرها بالإضافة إلى أن براءة

 $^{^{-1}}$ مجمل لازم مسلم المالكي: (2007)، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 9

 $^{^{2}}$ حشمت قاسم: (1995)، مصادر المعلومات وتنمية مقتنيات المكتبات، الطبعة الثالثة، دار غريب، القاهرة، ص223

الاختراع تغطي بشكل كلي كافة المجالات التكنولوجية (باستثناء برامج الحاسوب التي تحمى بحقوق المؤلف)، هذه التغطية تعتبر مكسب خاص في حالة القيام بتحليل النشر التكنولوجي أو تحديد تخصصات دولة ما أو مؤسسة ما كون معظم الدول تتوفر على نظام براءات الاختراع الخاص بها، وتعتبر التغطية الجغرافية الكبيرة (عالميا) من طرف براءات الاختراع، من بين المسوغات التي تبين مدى أهميتها من جانب الدراسة التكنولوجية التقنية.

هذه المعلومات التي تعطيها براءات الاختراع تعود لنظام تصنيف البراءات سواء أكان تصنيفا وطنيا، أي التصنيفات التي تقوم بها الدولة الواحدة داخل هيئاتها المخصصة لهذا الغرض بحيث تضع كل دولة تصنيف لبراءات الاختراع الخاص بها أو تصنيفا دوليا، الذي يعود نظرا لتوزيع ونشر المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع عبر العالم كان لزاما توحيد المعطيات المتعلقة بمطبوعة البراءة، بغية تسهيل عملية استغلالها، ومن هنا جاءت فكرة تصنيف دولي موحد لبراءات الاختراع خلال اتفاق ستراسبورغ سنة 1971، بحيث تصنف براءات الاختراع فيه إلى ثمانية أصناف كبرى حسب نوع الاختراع (ميكانيكي، كيميائي، طبي...)، و ينقسم كل صنف لفئات رئيسة وبدور ها تنقسم إلى فئات فرعية أوظهر للوجود أول تصنيف دولي سنة 1975 الذي يحدد المبادئ وطرق العمل وكيفية تطبق هذا التصنيف، ويتم مراجعة هذا التصنيف دوريا كل خمس(05) سنوات، ويعتبر هذا التصنيف تصنيفا عالميا وهذا راجع للعدد الكبير للدول التي انضمت لهذا الاتفاق.

للتصنيف الدولي للبراءات أهمية جد بالغة في توفير المعلومات ابتدءا من المجال التكنولوجي وحتى المنتجات لوحدها، مما يمثل أهمية لا تستطيع مؤشرات أخرى كنفقات البحث والتطوير الأخرى، أو الإحصائيات حول التجارة والإنتاج توفيرها،

 $^{^{-1}}$ اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع، المؤرخ في $^{-2}$ (1971/03/24 بستراسبورغ فرنسا.

وللحصول على نتائج معنوية دقيقة أكثر يمكننا توليف المؤشرات المتعلقة ببراءات الاختراع، ابتلك المتعلقة بنفقات البحث والتطوير والأمور التقنية الأخرى، والتي ما إذا أردنا إنجاز دراسات ومعطيات دقيقة فيكفي هنا الاعتماد على المعطيات التي توفرها براءة الاختراع، لاعتبار أن سند البراءة يحوي على الكثير من التفاصيل المهمة، مثل: سنة صدور البراءة، المجال الذي ينتمي إليه الاختراع، حالة التقنية السابقة عن الاختراع، ما الجديد الذي أتى به الاختراع، وهي كلها معلومات تسهم في إعداد الإحصائيات والنتائج الدقيقة التي يحتاجها الباحثون وأصحاب الاختصاص العلمي والتقني وتطرح عدة إمكانيات جديدة للأعمال المستقبلية تسهل وتساعد نوعا ما فيها على حسب الإمكان، لهذا وفي مجال تقديم المعلومات العلمية والتقنية تتميز وثائق براءات الاختراع عن سواها من مصادر المعلومات الأخرى المتوافرة بالاتي:

- تكشف وثيقة البراءة عن حلول للمشاكل التقنية على وجه أكثر وضوح وتفصيل من مصادر المعلومات الأخرى الدورية، وهذا من خلال وثيقة المطالب أو الطلبات.
- براءة الاختراع تحمل رموز نظام التصنيف الدولي لكل اختراع على حدا ما يُمكن من معرفة الاختراع وإلى أي صنف ينتمي وبسهولة وسرعة²
- .تكشف البراءة عن المعلومات المتعلقة بالاختراعات في وقت مبكر، مقارنة بالمصادر الأخرى للمعلومات التكنولوجية، وهذا من خلال وثيقة الملخص التي تودع في الملف.
- المعلومات التكنولوجية والتقنية المذكورة في وثائق البراءة لا تعتبر سرية بعد منح البراءة، وهذا لأن منح البراءة يخول صاحبها حماية قانونية على الاختراع، لذا فإنه بالإمكان الانتفاع بها وفق إطار قانوني لدعم أنشطة البحث والتطور التكنولوجي.
- نظام منح البراءة من خلال الفحص والمراقبة، يضع حدا لكل الاختراعات البديهية التي لا حاجة لها، لا من الواقع ولا من ناحية استخدامها كمصدر للمعلومات.

 $^{^{-1}}$ دويس محمد الطيب: مرجع سابق.

⁻² مجمل لازم مسلم المالكي: مرجع سابق، -2

3. براءة الاختراع وسيلة للاستثمار والتنمية:

مما لاشك فيه أن ضمان حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الاختراع، وفقا لأسس ثابتة غير سريعة التغيير وبما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، يشجع لا محالة على جذب الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة، وكذا يسهم في نقل التكنولوجيا المتطورة، فالدراسات التجريبية تبين أن ضعف الحماية القانونية يثني المستثمرين عن المخاطرة بإقامة مشاريع، في القطاعات ذات الكثافة التكنولوجية مثل: صناعة الأدوية، والمواد الكيماوية أوالآلات الدقيقة والوسائل ذات التأثير البالغ الأهمية في كلمناحي الحياة، وبالرجوع إلى دراسة "الأونكتاد" لسنة 2004 يتضح أن الدخول إلى الأسواق التي يكون فيها الاستثمار المشترك شرطاً أساسياً غالبا ما يدفع المستثمرين الأجانب إلى تفضيل استخدام تكنولوجيا وأساليب قديمة في مشاريعهم، على أن يخاطروا باستخدام التكنولوجيا الحديثة التي توصلوا إليها، لأنها ليست في منأى عن القرصنة والاستغلال غير المشروع.

ويعرف البنك العالمي الاستثمار المباشر كما يلي: " الحصول على فائدة دائمة في تسيير المؤسسة كما يتضح الهدف من هذا الاستثمار، هو الوصول لامتلاك أصل خلال بضع سنوات والإرادة من أجل الأثير في هذا الأصل." وقد كان لضرورة عنصر رأسمال أهمية بالغة في إحقاق الاستثمار الاقتصادي التكنولوجي وكان نقص التنمية

¹ -SmarzynskaBeata K: Composition of Foreign Direct Investment and Protection of Intellectual Property Rights, Evidence from Transition Economies, Policy Research Working Paper N°2786 Washington D.C, The World Bank, February, 2002, P 02.

 $^{^{2}}$ وثيقة تقرير لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك، في دورتها الثامنة، وثائق الأونكتاد، وثيقة رقم: TD/B/COM.2/L20, ص 03.

 $^{^{3}}$ فريد النجار: (2000)، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ص23.

يرجع إلى ندرة رؤوس الأموال أ،إلا أن التطورات المتلاحقة خلال الأعوام الأخيرة قد برهنت على أن الأولوية المعطاة لعنصر رأسمال، لم تعد ذات جدوى لتحقيق الاستثمار المرغوب فيه وتنميته بل ظهر نظام تقني صناعي معقد غير النظرة السابقة لاستثمار وطغت للسطح فكرة الأموال المعنوية المنقولة، والتي أصبحت ذات أهمية مالية واقتصادية جد بالغة من بينها براءة الاختراع التي تعتبر مالا معنويا قابل للتصرف فيه، يجوز أن تقدم كحصة في مؤسسة أو شركة ما سواء على سبيل التملك، إذا ما قدمت كلها في رأس المال على أساس أنها حق مالي أو على سبيل الانتفاع، إذا ما قدم جزء منها على سبيل الانتفاع بمقابل وهذا لما تشكله براءات الاختراع كمصدر للمعطيات الأوسع استعمالا لتوضيح النشاطات بحيث توفر حوالي (80%) من المعلومات التكنولوجية العملية والتطبيقية قوفي أي حال من الأحوال فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 03 من المادة 10 أعلاه "4، وهذا الموضوع تطرق إليه جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات لما له من أهمية لتشجيع الختراعات.

4. براءة الاختراع تمتاز بالمرونة وتتعدى الحدود الجغرافية:

¹ -See A.A Fotouros: "Government gurantees to Foriegn Investors", New York, Colombia Universty Press, New York, 1962,P.12.

² –Joseph Jehl: La Nation d'investissementTechnologique a Travers Les Contrats ", Dons"Transfert de Technologie et Développement ",L.T , Paris, 1977,P40.

³ – DjeflatAbdelkaber(,2004)"La fonctionveilletechnologiquedans la dynamique de transfert de technologie, rôle, importance et perspectives", Alger, CERIST, juin,P19.

 $^{^{4}}$ (إضافة للمادة 17 من الأمر 6 07المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، نجد كذلك المادة 18 منه يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها ")

براءة الاختراع من حقوق الملكية الفكرية، وهي في مجملها حقوق معنوية منقولة، غير قابلة للنفاذ، حيث إن هذه الحقوق تتصل بالإنسان ونتاجه الفكري ومتى توصل إليها، فلا يمكن تجريده منها، واستغلالها لا يؤدي لنفاذها كما هو الحال في الأشياء المادية، ولكن ليست كل البراءات التي تمنح لطالبها تنفذ وتستغل، فقد يبقى الاختراع دون استغلاله بالوجه المحقق لسنوات طويلة، فلا يستفاد بها ولا تؤدى الغرض المنشود منها فإنه طالما لم توضع الاختراعات موضع التطبيق فلا معنى لها اقتصاديا، ويكون من المضلل تماما التركيز على هذا الاختراع¹.فمن شروط الاختراع التطبيق الصناعي وكذا شرط الجدة سواء من حيث الزمان أو المكان بحيث يكون هذا الاختراع جديدا في حالة التقنية السابقة، لم يسبق لأحد أن توصل إليه سواء في الدولة التي منحت البراءة، أو أي دولة أخرى ويكشف هذا الأمر التسجيل والتصنيف الدولي للبراءات هذا الشرط حتم على العامة أن يستغلوا هذا الاختراع المحمى بالبراءة بالوجه المشروع القانوني الذي يحفظ حقوق المخترع الأول، باعتبار أن اختراعه محمى بالحماية القانونية على الصعيد الوطني، والدولي، لذا كان لزاما وتحقيقا للمصلحة العامة على نطاق أوسع، أن يكون هذا الاختراع قابل للانتقال والانتشار بسهولة وفي نطاق جغرافي أشمل من إقليم الدولة الواحدة هذه الخاصية تسمى" قابلية براءة الاختراع للذيوع"، حيث إن عدم قابلية الاختراع للنفاذ يتركه قابل للذيوع، من حيث الزمان وعدم قابليتها للاختصاص المكاني، وبالرغم من خاصية الذيوع فهي لا تمنع حق صاحبها في احتكار الاستغلال الذي قرره له القانون منذ منح البراءة أو منذ تاريخ الأسبقية، فالمخترع يهدف من كشف السربة على اختراعه إقرار هذه الحماية حتى يكون اختراعه في وضع قانوني. ونظرا للأهمية التي تلعبها البراءة على الصعيد التكنولوجي الاقتصادي، ومن حيث

ونظرا للاهمية التي تلعبها البراءة على الصعيد التكنولوجي الاقتصادي، ومن حيث الوظيفة الاقتصادية المنوطة بها كسلاح في المنافسة والسيطرة على الأسواق، وأن

 $^{^{-}}$ فريدريك م.شرر: (2002)، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، الطبعة الأولى، ترجمة على أبو عمشة، مكتبة العبيكان، السعودية،46.

الفكر بوجه عام حياته في انتشاره Y في الاستئثار به Y وتقدر قيمة براءة الاختراع وأهميتها بقدر قابلية انتشارها ومساهمتها في تحقيق الرفاهية والنمو المرجو منها، لذا كان لزاما وضع منظومة موحدة تكفل حقوق المخترع وغيره، فبها يكون هنالك تساوي في الاستفادة من الاختراعات وتعميم الفائدة منها لأن الواقع يبين أن هناك اختلال في انتشار الاختراعات، فمثال ذلك: ووفقا لإحصائيات الويبو فيما يخص التوزيع الجغرافي غير المتوازن للاختراعات فقد تبين أن اثنتي عشر (12) دولة فقط تستأثر بما يقارب (80%) من براءات الاختراع وهي، اليابان، كوربا الجنوبية، و.م.أ، الصين روسيا، فرنسا، كندا، بربطانيا، هولندا، السويد، أستراليا، إيطاليا، ومؤخرا لحقت بالركب كل من اندونيسيا و ماليزيا، والهند...إلخ، وتهيمن الشركات متعددة الجنسيات على نسب هامة من هذه الاختراعات2،وهذا بدخولها في الاستثمارات الكبرى خاصة في المجالات الهامة كالاختراعات الخاصة بالأدوية والأدوية الجَنيْسَة، المواد الكيميائية، الآلات والمنتجات والتركيبات الميكانيكية الدقيقة، وتكون هذه الاستثمارات في الدول النامية والدول التي تكون المنظومة القانونية الخاصة ببراءات الاختراع فيها ضعيفة، ما يسهل الاستفادة بالاختراعات واحتكارها بوجه يضر بالدول المضيفة لهذه للاستثمارات، ويكون الإضرار خاصة: "بالمعارف التقليدية، والمواد الأولية، والمنتجات ذات الخصوصية التي توجودها محصور في أماكن محددة فقط "3. وبالنظر إلى وجود هذا القدر الكبير من الشكوك والجدل حول التأثير العالمي لحقوق براءة الاختراع، فإننا نعتقد بأنه من

 $^{^{-1}}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري: (1968)، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن *حق الملكية *، دار النهضة العربية، القاهرة، ص279.

 $^{^{2}}$ الزاهي عمر: محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.

 $^{^{-3}}$ بعجي نور الدين: محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.

المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي العدد (7) - يوليو 2016م

واجب واضعي السياسة العامة لهذا الموضوع، أن يأخذوا بعين الاعتبار الأدلة المتوافرة قبل توسيع النطاق والمدى الجغرافي أن فكثيرا ما تكون مصالح المُنْتج هي المهيمنة، ومصالح المستهلك لا تسمع ولا تأخذ في الحسبان، لهذا فإن نظام التسجيل والتصنيف الدولي مهم، وتوسيع العمل به أهم، لأن براءة الاختراع تمتاز بالمرونة التي تعتبر إمكانية وقدرة براءة الاختراع ومعلوماتها على تلبية حاجيات المستخدم وأن يستفاد منها في أكثر من غرض واحد.

شكل يبين الطرق المختلفة لطلب براءات الاختراع: 2

 $^{^{-1}}$ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية *دراسة مقارنة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص52.

Source: OCDE , Idem, P25.– 2 – 2

الدواوين الوطنية **USPT** لبراءات (طلب نو أولوية) الاختراع غير IPO الأوروبيةإلخ (الاختر*اع*) المعهد **OMPI** الوطنى الوطنية فرنسا لبراءات **OMB** الاختراع الأوروبية. ...إلخ

المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي العدد (7) - يوليو 2016م

(والشكل أعلاه يبين ويوضح الآليات والطرق التي يتم بها تسجيل وايداع براءة الاختراع في هيئات ودول غير الجزائر مثلا، بحيث يصبح لهذه البراءة الوجهة والمدى الدولي، ما يعزز من الحماية المقررة لها ويعطيها الصبغة الدولية فتصبح براءة اختراع دولية من ناحية الاستغلال أو من ناحية الحماية وتعدد النظم الكفيلة بحمايتها).

5. براءة الاختراع وسيلة تؤثر في مناحي كل الحياة والتنمية:

إن براءة الاختراع أصبحت في الوقت الراهن أكثر من حتمية، بل أصبحت عند بعضهم أسلوب حياة، وذلك على اعتبار أنها، تغيير حضاري شامل تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع اقتصاديا أ، وصناعيا، اجتماعيا، تكنولوجيا، وحتى ثقافيا وعلميا، وهذا لما توليه من أهمية بالغة لتطوير هذه القطاعات بالأخص، لأن هدف المخترع من الاختراع الذي توصل إليه وحل مشاكل سابقة وانجاز اختراعات، تطوع له الطبيعة ومشاقها وتقضى على عقبات تواجه تقدمه وتطوره، لذا يحاول كل من في هذا القطاع باختراع أعمال تحسب لهم، تكون سبباً في النهوض بالتنمية في كل المجالات وتكون سبباً، في تقدم بني جنسه وتعود عليه بالفائدة الخاصة، وعلى الدولة التي ينتمي إليها هذا الاختراع، وعلى الصعيد العالمي إذا كان هذا الاختراع على قدر من الأهمية والمخترع عندما يكون في المراحل الأولى من إعداد اختراعه، لا يكون على دراية تامة بما سيكون عليه اختراعه خاصة من ناحية الانتشار ومدى تقبل الآخر لهذا الاختراع، إذا ما كان هذا الاختراع ذو طفرة نوعية في حالة التقنية السابقة، فبواسطة الاختراع عرفت مجالات وقطاعات لم تكن معروفة من قبل، ومثال ذلك: التوصل إلى الطاقات المتجددة، التعمق في عالم الذرة، الدخول إلى العالم الفضائي والغوص فيه والتطور الكبير في تقنيات النانو والتجارب والأسلحة متطورة، والأدوية والمواد الكيميائية والآلات الدقيقة البالغة التطور والخصوصية، والملاحظ لكل هذا يرى أن الاختراع ولج كل حياتنا اليومية وأصبح أكثر من ضرورة في بعض الأحيان، وأنه رافق تطور الإنسان والبشرية وكان من المساهمين، في هذا التطور بحيث أن الإنسان عرف الاختراع والابتكار منذ عصور مضت ومثال ذلك: توصل المصربين القدامي إلى ورق البردي الذي لم يكون معروفا من قبل وهذا في العام 2700 ق.م واختراع منتجات وطرق لفن العمارة والطب في الحضارة الإسلامية، والتوصل لأدوات حرب جديدة في الحضارة الرومانية، وصولاً للثورة

 $^{^{-}}$ علي غربي و يمينة نزار: دون دار أو سنة نشر، التكنولوجيا المستوردة وتتمية الثقافة العمالية بالمؤسسة الصناعية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، ص29.

الصناعية التي شهدتها أوروبا إلى أن تطور الاختراع ووصل إلى ما هو عليه الآن وفق نظم قانونية تنظم وتحمى الاختراع.

6. براءة الاختراع ترشد تكاليف الإنتاج وتحسن نوعيته:

لقد حققت البشرية من خلال الأساليب التكنولوجية الحديثة، زيادة كبيرة جداً في إنتاج السلع والمنتجات وتوفير الخدمات، فمثلاً: كان الإنسان والحيوان هما اللذان يُمثلان مصدر الطاقة في وسائل الإنتاج، إلى أن توصل إلى اختراع أدوات ومصادر جديدة للطاقة والإنتاج، قضت على الجهد الضخم والعمل الشاق، والتكلفة الباهظة، في أقل وقت، وأصبح الإنتاج أحسن نوعية وأكثر منافسة، وتوفراً في السوق، وأدى هذا إلى زيادة كبيرة في الإنتاج، وحَد من عدد العمال اللازمين لإنتاج السلع، ولهذا زادت الإنتاجية وسمحت زيادة الإنتاجية بتمتع العمال بأوقات فراغ أكثر انعكست على حقوقهم وواجباتهم، بحيث أصبح العامل يعمل غالبا قرابة الثماني 80 ساعات فقط يوميا، في ظروف عمل أيسر وأسهل مقارنة بالماضي، وأصبحت بيئة العمل يوميا، فأوقل خطراً من وقتها السابق التي كانت عليه.

هذه المعطيات أثربت على الإنتاج، من حيث توافر السلع وبأقل كلفة، وانعكست على المستوى المعيشي للأفراد، فظهر ذلك في كل من: نوع التغذية، الصحة والعلاج، وسائل العيش الكريمة والأمن والاستقرار والقضاء تقريبا على كل أنواع الأوبئة ونقص الغذاء والأدوية، ووسائل العمل الشاقة والمضنية، ودخلت هذه الاختراعات على المصانع والمؤسسات العامة والخاصة فأصبحت تستخدم أساليب إنتاج الجُمُلة، بحيث أصبح الإنتاج على نطاق أوسع في السوق الوطني والدولي ونتيجة لذلك أزاح الهيمنة الاحتكارية البسيطة وأصبح في مقدور الشخص اقتناء سلع خارج الحدود الجغرافية لبلده بوسائل عصرية ومتطورة.

هذا ما يعتبر خصائص تكنولوجية تمتاز بها براءة الاختراع على أنظمة مشابهة لها، وهذه الخصائص تتأتى بعد توافر الشروط الموضوعية والشكلية سالفة الذكر، وبعد منح براءة اختراع قانونية تضمن حقوق المخترع وتوفر خدمات للمجتمع.

ثانيا: الخصائص العامة لبراءة الاختراع والمشاكل التي تظهر في حالة عدم الالتزام ببراءة الاختراع ومناقشة الحلول.

1. الخصائص العامة: إن توافر الشروط الموضوعية والشكلية في الاختراع يعطينا براءة اختراع معترف بها التي تتميز بعدة خصائص عامة وقانونية هذه الخصائص تظهر منذ صدور البراءة من طرف الجهات المختصة وتتمثل هذه الخصائص في:

– البراءة من المنقولات المعنوية: حيث إنها ليست مالاً بحد ذاتها وإنما لها مضمون اقتصادي أو مالي 1 ، فتمنح براءة الاختراع لمالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له، وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استفاء الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وذلك بإمكانية استثمار الفكرة المحتملة باختراع صناعي 2 .

- البراءة حق مؤقت: إن حق المخترع على اختراعه والمتمثل في احتكار الاستغلال والتصرف بعد منح البراءة، يعتبر حقاً مؤقتا لمدة زمنية محددة قانونا وبعد انتهاء هذه المدة تسقط البراءة في الملك العام، وتصبح ملكا للمجتمع.

- البراءة قابلة للتصرف فيها: تخول براءة الاختراع صاحبها حقا ماليا، فبه يصبح له حق استغلال البراءة مقابل عوائد مالية، ويكون ذلك بكافة صور الاستغلال التي يراها مالك البراءة مناسبة لذلك، كما أن براءة الاختراع من الأموال التي يجوز الحجز عليها ورهنها رهنا حيازيا.

 $^{^{-1}}$ سمير جميل حسين الفتلاوي:، دون سنة نشر، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرص76.

⁻² ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص90.

- براءة الاختراع حق ذو خاصية مالية: لما كان حق ملكية الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره والتصرف فيه، خاصة وأن الاختراعات لها دور فعال في التطور والتقدم الصناعي الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجات جديدة للإنسان لم تكن في حوزته في فترات سابقة، فإن الجانب المالي يمثل ميزة من ميزات حق ملكية البراءة.

- براءة الاختراع حق مقيد بالاستغلال: يلزم القانون صاحب براءة الاختراع القيام باستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال 1، كان لغيره الحق في إصدار الترخيص.

2. المشاكل التي تظهر في حالة عدم الالتزام ببراءة الاختراع ومناقشة الحلول:

إن النظم القانونية التي تسنها الدول والمجتمعات وكذا الحماية المقرر لأصحاب الاختراعات، والاعتراف بمجهودات وأتعاب هذه الفئة لدليل واضح على ما بلغته البشرية من رقي لاحترام تعب الأخر، وهو كذلك وسيلة تجعل من هذه الابتكارات والاختراعات دائمة مستمرة محققة للتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، لهذا فإن كل طرح يخالف ذلك سيخلق العديد من المشاكل التي نذكر منها على سبيل المثال:

- إن عدم وضع شروط موضوعية من أجل منح براءة الاختراع، يترتب عنه بالضرورة صدور براءات اختراع تافهة ما يجعل على عاتق الدولة والمجتمع أتعاب جديدة.
- الإجراءات الشكلية هي التي بها يتقرر من صاحب الاختراع وصاحب الأولية فيه، وانعدام أو اختلال هذه الإجراءات يولد حالة من الفوضى وضياع للحقوق.
- هشاشة الهياكل الرقابية وآليات الكشف والتتبع، يجعل المساس بحقوق براءة الاختراع أمرا هينا من خلال جريمة التقليد.
- انتشار السلع والمنتجات المقلدة واستيرادها وتصديرها ما يمس بحقوق المخترع بصفة خاصة وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة.

⁻¹محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص-1

- نظام تاريخ المطالبة بالأولوية يثير إشكالات خاصة ما إذ تجاوز الكشف عن البراءة سنة كاملة.
- عدم الاستغلال الفعلي لبراءة الاختراع، يجعل منها هيكل دون روح خاصة ما إذ كان هذا الاختراع يساعد على التنمية الاقتصادية ويقضي على مشاكل موجودة في حالة التقنية.
- التسجيل الوطني يحد من حماية براءة الاختراع ويثير إشكالات الاعتداء أو الاستغلال غير المرخص له إذا وقع هذا الاعتداء والاستغلال في الخارج.
- عدم التقيد بطلب براءة اختراع ومحاولة المخترع الحفاظ على اختراعه دون إبرائه يجعل من اختراعه غير مشمول بأي حماية، فهو عبارة عن سر صناعي لا يخضع لأي نظام في الملكية الصناعية.
- ومن الطرق العملية التي أثبتت حمايتها لبراءة الاختراع وحلت كل أو بعض من هذه المشاكل سالفة الذكر:
- إبرام المعاهدات والاتفاقية الثنائية بين الدول النامية (الجزائر أنموذجا)، ومع دول أخرى متقدمة من أجل الفحص الفعلي السابق لبراءات الاختراع أو الاعتماد على خبرات محلية من أجل خلق قواعد بيانية ونظم وآليات تطبيقية ودعمهم في هذا المجال، من أجل تجنب البراءات التافهة غير المجدية.
- على المعهد الوطني للملكية الصناعية أن يخفف من الإجراءات الشكلية، ويفعلها بنحو يتناسب مع مقتضيات التكنولوجيا ويعتمد على العقود والإجراءات الالكترونية.
- التشديد على الجزاء المترتب على المساس بحقوق براءة الاختراع والعود فيها، وهذا ما نلاحظه في النصوص المتعلقة بالحماية الجزائية في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، حيث إنه ساوى في العقوبة بين المقلد و كل حائز أو بائع لمنج مقلد وتطبيقات هذا الجزاء عديدة.
- تنظيم مسألة المطالبة بتاريخ الأولوية وفق كل حالة على حدا حتى تتناسب مع حاجيات وقدرات كل مخترع.

- عرض هذه القضايا المتعلقة ببراءة الاختراع على التحكيم والصلح باعتبارهما وسيلة تخفف من الإجراءات والأتعاب القضائية.
- تكوين القضاة والمحكمين حتى يكون هنالك إطلاع على قواعد الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، وفق المستجدات والتطورات السريعة في هذا المجال، وقد شكل المشرع الجزائري أقطاب متخصصة لها من التكوين والدراية للفصل في مثل هذه القضايا.

خاتمة:

لتبيان النظام القانوني لبراءة الاختراع، بين الإطار النظري و المفاهيمي وكذا القانون يفقد لاحظنا فيه جملة من الاختلافات والتباين بين التعاريف والطبيعة القانونية، وهذا حسب المنظور الذي ترى به البراءة، كما بينا في هذا الفصل أهمية براءة الاختراع وخصائصها التي اتفقت معظم التشريعات عليها، ابتداء من اتفاقية باريس 1883مالتي تعتبر مهد براءة الاختراع والملكية الصناعية ككل، على وجوب وضع إطار قانوني

لتحديد مفهومها وشروطها والحماية المقررة لها والجزاء المقرر لكل من تخول له نفسه الاعتداء على الحقوق المشروعة لصاحب براءة الاختراع، وهذا بغية مكافأة المخترعين الذين بذلوا قصار جدهم لتصل لاختراعات جديدة غايتهم في ذلك تحسين الحياة البشرية وقضى القضاء على مشاكل موجودة سابقا في مجال التقنية، فأصبحت لبراءة الاختراع دور جد مهم في الحياة اليومية وقد عرفت انتشارا جد واسع على كل الأصعدة وفي كافة الدول، كل حسب إمكانياته ودرجة تقدمه ونسبة الوعي الفكري والثقافي والتقني لدى الشعوب، في السنوات الأخيرة حيث تضاعف الطلب على البراءات سواء على المستوى المحلى والدولي.

أولا النتائج:

- 1- الحماية المقررة لبراءة الاختراع تختلف من الناحية الفعلية منها عن الناحية التشريعية بوجه سلبي.
- 2- التعريفات في القانون المقارن فيما يخص براءة الاختراع تتشابه ولكن الفحوى دختلف.
- 3- الشروط الموضوعية التي أقرتها قوانين الدول النامية هي انعكاس لإملاءات اتفاقية ترببس.
- 4- الشروط الشكلية تختلف غالبا وفق القانون الداخلي للهيئات المعنية بمنح براءات الاختراع.
- 5- إثبات حقوق براءة الاختراع على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تسجيلها وفقا للشروط القانونية أمر ضروري وحتمي لإسباغ الحماية عليها.
- 6- للمعهد الوطني للملكية الصناعية مطلق الحرية في منح أو عدم منح براءة اختراع لطالبها.
- 7- الخصائص التكنولوجية لبراءة الاختراع تدل على قيمتها في التطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية.

ثانيا التوصيات:

- 1- وضع ديباجة في قانون براءة الاختراع الجزائري من أجل التطرق إلى جل المصطلحات والتعريفات التي تناولها القانون وعدم الاكتفاء بالتعريف الفقهي.
- 2- الاعتماد بوجه فعلي على المعلومات التقنية التي توفرها براءة الاختراع من أجل بعث التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي.
- 3- التقليل من إجراءات والشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع والتخفيف من الوثائق المطلوبة.
- 4- الفحص الفعلي للاختراعات التي يطلب أصحابها براءات اختراع للتقليل من الاختراعات التافهة وغير الهادفة.
- 5- توسيع صلاحيات أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بتمكينهم من معاينة وضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق براءة الاختراع.

المراجع: